

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.23  
4 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

### قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتين، السيد شين،  
السيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد  
هاميسون، السيدة كوف، السيد بارك، السيد عبد الستار، السيد  
الشورجي، السيدة ورزافي، السيد فايسروت، السيد ييمر، السيد  
يوكوتا، السيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٢/... منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء

استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تستلهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحق بها وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحق في الحياة باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان الدولية وفق ما نصت عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها قلق بالغ لتقل آلاف الأشخاص أو إصابتهم في كل عام من جراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولأن هذه الأسلحة تستعمل أيضا في تسهيل ارتكاب انتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان، ومن ذلك الاغتصاب والاختفاء القسري والتعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها المعايير والمبادئ المعتمدة من هيئات دولية، ومنها البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها أو بأجزائها ومكوناتها وذخائرها وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ من الجمعية العامة، وبرنامج العمل الذي اعتمدته في تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ تقتنع بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محور وضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بنقل وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبأن حقوق الإنسان لم تنل الاهتمام الكافي في سياقات أخرى،

وإذ تشير إلى مقررها ١٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة باربارا فري بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألتي (أ) تجارة وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) استعمال هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من السيدة باربارا فري في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/39)،

١ - تشجع الدول على اعتماد قوانين وسياسات تتعلق بصنع ونقل واستعمال الأسلحة الصغيرة بحيث تتفق ومبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

٢- وتشجع أيضا على أن تقدم الدول التدريب لأفراد القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القوانين في مجال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وخاصة بصدد استعمال الأسلحة، على أن يشمل ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين؛

٣- تطلب من الذين يقومون بتوثيق ممارسات حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررون الخاصون بالأمم المتحدة ومراقبو حقوق الإنسان من الأمم المتحدة في العمليات الميدانية، والمنظمات غير الحكومية، أن يلتمسوا المعلومات ويرفعوا التقارير بوجه خاص عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٤- تعزيز الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المقدمة من السيدة باربارا فري (E/CN.4/Sub.2/2002/39)؛

٥- تقرر تعيين السيدة فري مقرررة خاصة تتولى مهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشة التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة، وتطلب إلى المقرررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرررة الخاصة بكل مساعدة تلزم لتمكينها من أداء مهمتها؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر تأييد مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة باربارا فري مقرررة خاصة يعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أساس ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2002/39) وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة، وطلبها من المقرررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين، كما تقرر اللجنة تأييد الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها".